

أدلة وجوب النقاب

كتبها

أبو عبد الملك أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مكي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فقد قال الله عز وجل: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

قال الحافظ ابن حجر: (فجعلهن من حب الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع

إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك)(١).

وقال العلامة الشوكاني: (وبدأ بالنساء لكثرة تشوق النفوس إليهن؛ لأنهن حبائل

الشیطان)(٢).

(١) «فتح الباري» (١٣٨/٩).

(٢) «فتح القدير» (٥٣٩/١).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» (١).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (٢).

ولما كانت هذه الفتنة من أعظم الفتن وأخطرها على الرجال أمر الله تعالى النساء بستر أجسادهن حتى لا يفتتن بهن الرجال ، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وهذه الآية نص على أن النساء كلهن مأمورات بستر أجسامهن من رؤوسهن إلى أقدامهن.

والحكمة من ذلك تدور حول سببين رئيسين:

الأول: هو حفظ المرأة عرضها وعفتها.

والثاني: حفظ الشباب من الزيغ والانحراف.

ولا ينبغي لأحد أن يظن أن الله تعالى فرض على المرأة ستر جسدها ليشق عليها ،

لأن الله تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج ، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٩٦) و«مسلم» (٢٧٤٠).

عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴿ [المائدة: ٦٦] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . [الحج: ٧٨] .

فلا شك أن الله تعالى فرض على المرأة ستر جسدها لصونها وحفظ كرامتها ، فمثلاً: لو أن رجلاً عنده لؤلؤة غالية الثمن وأراد أن يحفظها ، ماذا يصنع؟ تجده يضعها في حافظة ويضع الحافظة في صندوق ثم يضع الصندوق في خزانة حتى لا يفقدها ، فهذا أشبهه مثال بالمرأة ، فالله ﷻ أمرها بستر جسدها وحفظ عرضها لأنها غالية وثمانية ، وحتى لا تفقد عفتها وكرامتها.

ولكن للأسف ، كثير من النساء لم يمتثلن لأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ ، وخرجن متبرجات في الطرقات والجامعات والأسواق ، ليفتن الشباب ويغرينهم ، مما أدى إلى إيذاء الشباب لهنّ بالكلام وربما كان بالاعتداء عليهن في بعض الأحيان.

فأي امرأة عاقلة توصل نفسها إلى درجة أن يُعتدى عليها؟

كثيرٌ من الفتيات لا يدركن خطورة الأمر ، ولا يعرفن أن الأمر من الممكن أن يصل إلى هذه الدرجة ، ولكن هذا هو الواقع الأليم.

لذا فإني أناشد أخواتي من النساء والفتيات أن يهولن إلى ارتداء الحجاب الشرعي الذي يغطي الجسد كله ، ويحفظ للمرأة عرضها وعفتها.

وأناشد الآباء والأمهات الذين لم يدركوا خطورة الأمر ، قائلاً: أدركوا بناتكم قبل أن تُهتك أعراضهن فتندموا حين لا ينفع الندم ، ولا تغتروا بقول من قال: (إن النقاب بدعة أو ليس له أصل في ديننا) ، فإن هذا الكلام لم يقله ولن يقوله عالم معتبر

قط ؛ لأنه مخالف لما جاء به القرآن والسنة ، اللذان جاءا بالحق من عند ربنا ، وهما

مرجعانا إذا اختلفنا في أي شيء ، قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا

﴿ ٣٦ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، وقال سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ﴿ ٦٥ ﴾

[النساء: ٦٥] ، فلن يؤمن إلا من رضي بحكم القرآن والسنة وسلم تسليماً .

كما أنه لا ينبغي لأي عاقل أن يترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ ويأخذ بقول فلان أو

فلان .

وانظر كيف كان الأئمة يحدرون أتباعهم من التقليد الأعمى ومن مخالفة الدليل

لقولهم:

قال الإمام أبو حنيفة النعمان: (إذا قلتُ قولاً يخالف كتاب الله تعالى ، وخبر

الرسول ﷺ ؛ فاتركوا قولي) (١) .

وقال الإمام مالك بن أنس: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فإن

وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم يوافقهما فاتركوه) (٢) .

وقال الإمام الشافعي: (إذا صحَّ الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط) (٣) .

(١) «الإيقاظ» للفلاني (٥٠) نقلاً من «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» .

(٢) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٤/٥٤) .

(٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/٣٦٣) .

وقال أيضًا: (كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي) (١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: (لا تقلدني ، ولا تقلد مالكًا ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا) (٢).

قال المحدث الألباني: (تلك هي أقوال الأئمة -رضي الله تعالى عنهم- في الأمر بالتمسك بالحديث ، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة ، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً ، وعليه ؛ فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ، ولو خالف بعض أقوال الأئمة ؛ لا يكون مبايناً لمذهبهم ، ولا خارجاً عن طريقتهم ؛ بل هو متبع لهم جميعاً ، و متمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم ؛ بل هو بذلك عاصٍ لهم ، ومخالف لأقوالهم المتقدمة) (٣).

وخلاصة الأمر أن أي كلام متعلق بدين الله ﷻ لا بد أن يُعرض على الكتاب والسنة ، فإن كان موافقاً لهما أخذنا به ، وإن كان مخالفاً ضربنا به عرض الحائط .
ولقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة حول مسألة النقاب ، وخرج من الناس من يشكك في مشروعيته ، بل قد خرج من قال: (إنه بدعة محدثة لا أصل له)، ولا شك أن هذه فرى كاذبة ، ولا يقول هذا من له مساس بالكتاب والسنة ، لأن العالم لا يسعه إلا أن يقول ما قاله أسلافه من العلماء الربانيين .

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٢/ ٢٨٥).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٢/ ٢٠١).

(٣) «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (١/ ٣٢).

وما خرج هؤلاء بهذه الشبهات إلا ليُلبَّسوا على الناس أمر دينهم ، ويشككواهم في الثواب الشرعية الراسخة عندهم منذ سنين طوال ، فهم يريدون أن يخرجوا المرأة من خدرها بحجة: (حرية المرأة) ، ويريدون أن تحالط الرجال وتشاركهم في كل شيء بحجة: (المرأة نصف المجتمع) ، والآن طعنوا في مشروعية النقاب الذي شرعه الله ﷻ لستر المرأة المسلمة وحفظ عرضها ، ولحفظ الشباب من الزيغ والانحراف ، بدعوى التقدم والتطور ، وأضمروا أن قصدهم القضاء على الإسلام.

وللأسف ، انخدع كثير من الناس بهؤلاء ، وركبوا سفينة مخروقة مهددة بالغرق ، وحادوا عن الصراط المستقيم الذي أمرهم الله عز وجل أن يثبتوا عليه حتى يلقوه ، وصدق النبي ﷺ إذ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: (في هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم ، واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، والله الأمر يفعل ما يشاء)^(٢).

ولقد اختلف أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين في حكم تغطية المرأة وجهها ويديها عندما تكون بحضرة رجال أجنب ، والخلاف منذ قديم الزمان إلى وقتنا هذا بين الوجوب والاستحباب ، ولم يقل عالم معتبر البتة - لا من السلف

(١) «صحيح البخاري» (١٠٠) و«مسلم» (٢٦٧٣).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/١٩٥).

ولا من الخلف - بأن تغطية المرأة وجهها بدعة أو حرام أو ما شابه ذلك ، وإنما أتى بهذا هؤلاء المعاصرون.

لذا فإني رأيت أنه لا ينبغي السكوت على مثل هذا ، وأنه لا بد من الدفاع عن ديننا الذي هو أهم ما لدينا ، وأعز من أهلينا وأموالنا وأنفسنا ، وهذا ما يجب على كل مسلم ، أن يناضل عن دينه ويذب عن سنة نبيه ﷺ ، لأننا سنسأل يوم القيامة عن هذا إن سكتنا ، ولكن إذا تكلمنا وأنكرنا وبيّنا الحق فسيكون لنا عذر عند الله يوم نلقاه. لذلك فإني أردت أن أجمع أصح الأدلة التي وردت في وجوب النقاب ، وأبيّن أنه ليس بدعة كما زعموا وأنه مشروع ومعروف منذ عهد نبينا ﷺ ، فكتبت هذه الرسالة المختصرة التي بين يديك.

فها هي الرسالة بين أيديكم ، فاقروها جيداً ، ولا تؤاخذوني على تقصيري ، فإن زادي في العلم قليل ، وباعي قصير ، وأنا طويل علم صغير ، فإن كان فيها من توفيق فمن الله الكريم المنان ، وإن كان فيها من خطأ أو تقصير أو نسيان ، فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذه الرسالة لي زاداً إلى حسن المصير إليه ، وعتاداً إلى يمن القدوم عليه ، وأن ينفعني بها وجميع المسلمين وأن يجعلها في ميزان حسناتي يوم ألقاه ، إنه بكل جميل كفيل ، وهو مولانا ونعم النصير .

وصلّى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

أبو عبد الملك أحمد بن فتحي البكري

Elbakiry@gmail.com

أولاً: تعريف النقاب عند اللغويين:

- قال الفيروزآبادي (٨١٧هـ): (النَّقَابُ بالكسر: ما تَتَّقَبُ به المرأة) (١).
- وقال الفراء (٢): (والنقاب: نقاب المرأة ، وقد انتقبت ، وإيها لحسنَةُ النُقْبَةِ) (٢).
- وقال الزبيدي (١٢٠٥هـ): (النَّقَابُ: ما تَتَّقَبُ به المرأة ، وهو القِنَاعُ على مارِنِ الأنفِ ، قاله أبو زيد ، والجمْعُ نُقُبٌ ، وقد تَنَقَّبَتِ المرأةُ، وانتَقَبَتُ) (٣).
- وقال أبو عبيد (٢٢٤هـ): (قال الفراء (٢٠٧هـ): إذا أَدْنَتِ المرأةُ نِقَابَهَا إلى عَيْنِهَا فتلك الوَصُوصَةُ ؛ فَإِنْ أَنْزَلْتَهُ دون ذلك إلى المَحْجِرِ فهو النَّقَابُ ، فَإِنْ كان على طَرَفِ الأنفِ فهو اللَّفَامُ) (٤).
- وقال الليث: (الْوَصُوصُ: خَرَقٌ في السِّتْرِ ونحوه على مقدار العَيْنِ يُنظر منه) (٥).
- وقال ابن السكيت (٢٤٤هـ): (والمَحْجِرُ ما خرج من النَّقَابِ من الجفنِ الأسفلِ لا يكون من الأعلى) (٦).
- قال أبو عبيد: (إِنَّمَا كان النَّقَابُ لاصِقًا بالعين ، وكانت تَبْدُو إِحْدَى العَيْنَيْنِ ، والأُخْرَى مستورَةً ، والنَّقَابُ لا يَبْدُو منه إِلاَّ العَيْنانِ ، وكان اسمه عِنْدَهُم الوَصُوصَةُ والرُّقَعُ ، وكان من لِبَاسِ النِّسَاءِ ، ثمَّ أَحْدَثَنَ النَّقَابَ بَعْدُ) (٧).

(١) «القاموس المحيط» (١٣٩).

(٢) «الصحاح في اللغة» (٢/٢٢٥).

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٤/٢٩٨).

(٤) «تهذيب اللغة» (٩/١٦٠).

(٥) «تهذيب اللغة» (١٢/١٨٧).

(٦) «الكنز اللغوي» (١/١٨١).

(٧) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٤/٢٩٨).

ثانياً: أدلة وجوب النقاب

أولاً: الأدلة من القرآن

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

مِنْهَا﴾: قال: هي الثياب (١).

وهذا هو ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ

فَصَدَّقُوهُ» (٢).

كما أن تفسير الصحابي حجة ، بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع إلى

النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن أبي الأَحْوَصِ قَالَ: الثَّيَابُ (٣).

وعن إبراهيم النخعي قال: الثياب (٤).

وعن الحسن البصري قال: الثياب. (٥)

وعن الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْكُحْلُ وَالثَّيَابُ. (٦)

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥٦/١٩) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٤٠٠) وابن أبي شيبة في

«المصنف» (١٧٢٨٢) وقال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي «الدراية» (٢/٢٢٥). قلت: هو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٩) وأحمد (٢٢٧٦٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في «صحيح

الترمذي» (٣٧٩٩).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٧٢٩٣).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥٦/١٩) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥٦/١٩).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٨٦).

وَعَنْ مَا هَانَ الْحَنْفِي قَالَ : الثَّيَابُ. (١)

وقال الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): (الزينة الظاهرة: الثياب ، وكلُّ شيءٍ منها عورةٌ حتى الظفر) (٢).

وقال البغوي (٥١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أراد به الزينة الظاهرة. (٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الزَّيْنَةَ زَيْنَتَيْنِ: زَيْنَةً ظَاهِرَةً وَزَيْنَةً غَيْرَ ظَاهِرَةَ ، وَجَوَّزَ لَهَا إِبْدَاءَ زَيْنَتِهَا الظَّاهِرَةَ لِغَيْرِ الزَّوْجِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ ، وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ آيَةُ الْحِجَابِ كَانَ النِّسَاءُ يُخْرِجْنَ بِلَا جَلْبَابٍ يَرَى الرَّجُلُ وَجْهَهَا وَيَدِيهَا ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ يُجَوِّزُ لَهَا أَنْ تَظْهَرَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ، وَكَانَ حِينَئِذٍ يُجَوِّزُ النَّظَرَ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ يُجَوِّزُ لَهَا إِظْهَارَهُ ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ بِقَوْلِهِ:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكِ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ

أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنُ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩] حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش فأرخت الستر ومنع النساء أن ينظرن ، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فحجبها ، فلما أمر الله ألا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيهن -

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٨٨).

(٢) «الفروع لابن مفلح» (٤٥٩/٢).

(٣) «تفسير البغوي» (٣٤/٦).

و(الجلباب) هو الملاءة وهو الذي يسمّيه ابن مسعود وغيره الرّداء وتسمّيه العامّة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطّي رأسها وسائر بدنّها، وقد حكى أبو عبيد وغيره: أنّها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ومن جنسه النّقاب : فكنّ النّساء ينتقبن^(١).

وقال الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ): ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: (لا يُظهرنّ شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني: على ما كان يتعاناه نساء العرب ، من المّقنعة التي تُجَلّل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها ، وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود: الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النّخعي ، وغيرهم)^(٢).

وقال العلامة الشوكاني (١٢٥٠هـ): (ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار، ونحوهما مما على الكف ، والقدمين من الحلية ، ونحوها ، وإن كان المراد بالزينة: مواضعها، كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين، ونحو ذلك ، وهكذا إذا كان النهي عن إظهار الزينة يستلزم النهي عن إظهار مواضعها بفحوى الخطاب، فإنه

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١٠/٢٢).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤٥/٦).

يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضوعين، وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة، وما تتزين به النساء فالأمر واضح، والاستثناء يكون من الجميع^(١).

وقال العلامة الشوكاني أيضًا: (ولا يصح الاستدلال على الجواز بأن المرأة تكشف وجهها في إحرامها أو حال صلاحها فإن ذلك ليس فيه شيء من الدلالة؛ لأن المرأة قد سوغ لها الشارع كشف وجهها عند ذلك ولم يجوز للرجال النظر إليها في هذه الحالة بل هم مأمورون بغض البصر في هذه الحال وغيرها، كما أنه لا يجب على الرجال أن يسترُوا وجوههم عند مخالطتهم للنساء، بل عليهن ألا ينظرن إليهم لأنهن مأمورات بغض أبصارهن، فاعرف هذا ففيه ما يغني عن الاستدلال بما لا دلالة فيه على الجواز أو عدمه وبما هو عن الدلالة على المطلوب في أبعد مكان)^(٢).

وقال الشيخ السعدي: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: (الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها)^(٣)

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ): (الزينة في لغة العرب، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي، والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب

(١) «فتح القدير» للشوكاني (٢٠٨/٥).

(٢) «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (١ / ٧٤١).

(٣) «تفسير السعدي» (٥٦٦/١).

الرجوع إليه ، وأما نوع البيان الثاني المذكور ، فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادًا به الزينة الخارجة عن أصل المزيّن بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزيّن بها^(١).

وقال الشيخ ابن باز (١٤٢٠هـ): (الزينة تشمل الوجه والرأس وبقية البدن فيجب على المرأة أن تغطي هذه الزينة حتى لا تُفْتِنَ ولا تُفْتَنَ)^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ): (إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها ، وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل إلا ما أظهرن منها ، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم ، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى. فالزينة الأولى: هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها. والزينة الثانية: هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة. والله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذين لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين: أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين. الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال)^(٣).

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٥/٥١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن باز (٥/٤٦).

(٣) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٤).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (وفي الاستثناء ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لم يسند الفعل إلى النساء ، إذ لم يجيء متعدياً ، بل جاء لازماً ، ومقتضى- هذا: أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً ، غير مخيرة في إبداء شيء منها ، وأنه لا يجوز لها أن تتعمد إبداء شيء منها إلا ما ظهر اضطراراً بدون قصد ، فلا إثم عليها ، مثل: انكشاف شيء من الزينة من أجل الرياح ، أو لحاجة علاج لها ونحوه من أحوال الاضطرار ، فيكون معنى هذا الاستثناء: رفع الحرج ، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. (١)



(١) «حراسة الفضيلة» (٥٩).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في سبب تسمية الخمر خمراً: (ومنه خمارة المرأة لأنه

يستر وجهها)^(١).

وقال الشيخ ابن الجبرين (١٤٣٠هـ): (أما الخمار للمرأة ، فهو كل ما تستر به

رأسها ووجهها وعنقها)^(٢).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (وهذا الحديث الصحيح صريح في أن

النساء الصَّحَابِيَّاتِ المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ

جُيُوبِهِنَّ﴾ ، يقتضي ستر وجوههن ، وأنهن شققن أزهرن فاختمرن ، أي: سترن

وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي

ستر وجوههن ، وبهذا يتحقق المنصف أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها

عنهم ثابت في السَّنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى ، وقد أثنت عائشة - رضي الله

عنها - على تلك النساء بمسارعتهن لامثال أوامر الله في كتابه ، ومعلوم أنهن ما

فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ، إلا من النبي ﷺ لأنه

موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن ، والله جل وعلا يقول:

(١) «فتح الباري» (٤٨/١٠).

(٢) «فتاوى الشيخ ابن جبرين» (٦٨/١).

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ، فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن^(١).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (فكل شيء غطيته وسترتة فقد حمرته، ومنه حديث الذي وقصته راحلته وهو محرم: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»^(٢) ومنه الحديث المشهور: «حَمَرُوا الْآنِيَةَ»^(٣) أي: غَطُّوا فُوهَتَهَا وَوَجْهَهَا. ومنه قول النميري:

يُحْمَرْنَ أَطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ التُّقَى ... وَيَخْرُجْنَ جَنحَ اللَّيْلِ مَعْتَجِرَاتٍ

وصفة لبسه: أن تضع المرأة الخمار على رأسها، ثم تلويه على عنقها على صفة التحنك والإدارة على الوجه، ثم تلقي بما فضل منه على وجهها ونحرها وصدرها، وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها)^(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (والخمار ما تحمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقة فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة. فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٦/ ٢٥٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٣١٦).

(٤) «حراسة الفضيلة» (٣٤-٣٥).

قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أن الوجه هو موضع
الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر
الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه^(١).



(١) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾

[الأحزاب: ٥٣]

قال ابن جرير (٣١٠هـ): (من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن

بيوتهنَّ، ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، يقول تعالى ذكره:

سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأخرى من ألا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل)^(١).

وقال القرطبي (٦٧١هـ): (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن

من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها)^(٢).

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾

أي: (وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب)^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣١٤ / ٢٠).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢٢٦ / ١٤).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» ابن كثير (٤٥٥ / ٦).

وقال شيخنا مصطفى العدوي: ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة مبني على
أصلين:

الأول: أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة.

الثاني: الاشتراك في العلة.

أما بالنسبة للأصل الأول فيتأيد بقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا قَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي
لِمِائَةِ امْرَأَةٍ) (١) وقد أمر الله - عز وجل - نساء النبي ﷺ بالحجاب - ولا نعلم في ذلك
خلافاً - فنساء المؤمنين تبع لهن في ذلك؛ لما ذكرناه من أن خطاب الواحد يشمل
خطاب الجماعة. ويتأيد هذا الكلام بالأصل الثاني ألا وهو: الاشتراك في العلة، فعلة
السؤال من وراء حجاب طهارة القلوب، ونساء المؤمنين كنساء النبي ﷺ في الاحتياج
إلى ذلك، ويتأيد هذا الكلام بالعموم الوارد في حديث رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ
وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» (٢). ويتأيد أيضاً بقريظة انضمام نساء المؤمنين إلى نساء النبي ﷺ
وبناته في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ
جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنُهُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥١﴾

[الأحزاب: ٥٩]. (٣)



(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٦٩) وصححه إسناده ابن كثير في «تفسيره» (١٢٢ / ٨) وهو كما قال.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٣٢) و«مسلم» (٢١٧٢).

(٣) الحجاب «أدلة الموجبين وشبه المخالفين» (٥) لشيخنا / مصطفى العدوي.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّكَ وَاللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

[الأحزاب: ٥٩]

في المعجم: (الجلباب) القميص والثوب المشتمل على الجسد كله والخمار وما يلبس فوق الثياب كالملحفة والملاءة تشتمل بها المرأة^(١).

وقال العلامة ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ): ((الجلباب): هي الملاءة المغطية للبدن كله ، تُلبس فوق الثياب)^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير: ((الجلباب) هو: الرداء فوق الخمار. قاله ابن مسعود، وعبيدة ، وقتادة ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء الخراساني ، وغير واحد)^(٣).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: (الإدناء: التقريب ، والمراد الإرخاء والسدل على الوجه والبدن ، وستر الزينة ، ولذا عدِّي بـ (على) ، و﴿مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ جمع جلباب ، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق القميص ، أو الثوب الذي يستر جميع البدن ، و(مِنْ) للتبويض ، فإن المرأة تغطي بعض جلبابها وتتلفع ببعض ، والمراد: يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا شيئاً قليلاً كعين واحدة)^(٤).

(١) «المعجم الوسيط» (١/١٢٨).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١/٥٠٧).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦/٤٨١).

(٤) «التفسير المنير» للزحيلي (٢٢/١٠٦).

وقال الدكتور محمد محمود حجازي: ((جَلْبِيهِنَّ)): جمع جلباب وهو الثوب الذي يستر جميع البدن... فيسترن أجسامهن كلها حتى وجوههن إلا ما به ترى الطريق، ويرى بعضهم أن ستر الوجه إنما يكون عند الفتنة^(١).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ (يُدْنِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيهِنَّ) خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ.^(٢)

وعن ابن عباس في قوله ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾ قال: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ وَيُدْنِيْنَ عَيْنَا وَاحِدَةً)^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (تُدْلي عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيْبِهَا وَلَا تَضْرِبُ بِهَا) قلت [عطاء]: وما تضرب؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب، فقال: لا تعطفه، فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها، ولكن لتدله على وجهها كما هو مسدوداً لتقلبه، ولا تضرب به، ولا تعطفه^(٤).

(١) «التفسير الواضح» للدكتور محمد محمود حجازي (٣/ ١١٥-١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٠١) وصححه المحدث الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٠١) وقال الشيخ ابن باز: إسناده حسن «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٠ / ٣٢٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٧٨٣) وإسناده منقطع. لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه. ولكن يشهد له الأثر الذي بعده.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١١٨/١) (٥٤٤) والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٩٦٠٢) وقال شيخنا مصطفى العدوي في كتابه «الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين» (١٢): موقوف صحيح.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَى عُمَرَ جَارِيَةً مُتَّقِنَةً فَضَرَبَهَا ، وَقَالَ: لَا تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ) (١).

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَدْعُ فِي خِلَافَتِهِ أُمَّةً تَقَنَّعُ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الْقِنَاعُ لِلْحَرَائِرِ ، لَكِنِّي لَا يُؤْذِنُ) (٢).

قال الحافظ ابن حجر: (التَّقَنَّعُ) بقاف ونون ثقيلة وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. (٣)

قلت: فإن قيل: هناك من الإمام من هنَّ أجمل وأفتن من الحرائر !!

الجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأمة إذا كان يُخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب ووجب غض البصر عنها ومنها ، وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر ، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماماء ، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجاباً، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٢٣١) (٦٢٩٤) وإسناده صحيح.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٢٣١) (٦٢٩٧) وإسناده منقطع. لأن أبا قلابَةَ لم يدرك عمر رضي الله عنه. ولكن يشهد له حديث أنس الذي قبله.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٢٧٤).

هؤلاء وهؤلاء ، فأن يُستثنى بعض الإمامة أولى وأحرى وهنَّ من كانت الشهوة والفتنة
حاصلةً بترك احتجاجها وإبداء زيتها)^(١).

وعن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأَزْوَاجِكَ
وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ قال: فلبسها عندنا ابنُ عونٍ،
قال: ولبسها عندنا محمدٌ، قال محمدٌ: ولبسها عندي عبيدةٌ، قال ابنُ عونٍ بردائه
فتقنع به ، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى ، وأدنى رداءه من فوقٍ حتى
جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب^(٢).

وعن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله ﴿قُلُوبًا لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ قال: (فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز
ثوبه عن إحدى عينيه)^(٣).

وعن سعيد بن جبير في قوله: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ قال: (يسدلن
عليهن من جلابيبهن وهو القناع فوق الخمار ، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن
يكون عليها القناع فوق الخمار، وقد شددت به رأسها ونحرها)^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٧٣ / ١٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٢٤ / ٢٠) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٢٥ / ٢٠) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٥ / ٢٠).

وقال ابن جرير الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾: أي لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هنَّ خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول) (١).

وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): (في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن) (٢).

وقال النسفي (٥٣٧هـ): (ومعنى ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال: إذا زال الثوب عن وجه المرأة أدني ثوبك على وجهك. و(من) للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة) (٣).

وقال الزمخشري (٥٣٨هـ): (ومعنى ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن) (٤).

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/٣٢٤).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٢٤٥).

(٣) «تفسير النسفي» (٣/١٤١).

(٤) «تفسير الكشاف» (٣/٥٦٠).

وقال البغوي: (الجلباب هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار)^(١).

وقال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): قوله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ قال ابن

قتيبة: (يَلْبَسَنَّ الأُزْدِيَّة). وقال غيره: (يَغْطِيَنَّ رُؤُوسَهُنَّ وَوُجُوهَهُنَّ)^(٢).

وقال القرطبي: (لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل

الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن أمر الله رسوله

ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، وكن يتبرزن

في الصحراء قبل أن تُتخذ الكنف فيقع الفرق بينهن وبين الإماء فتُعرف الحرائر

بسترهن فيكف عن معارضتهن من كان أعزب أو شاباً وكانت المرأة من نساء المؤمنين

قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة فتصيح به

فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ونزلت الآية بسبب ذلك)^(٣).

وقال البيضاوي (٦٩١هـ): (يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفن إذا برزن

لحاجة)^(٤).

(١) «تفسير البغوي» (٣٧٦/٦).

(٢) «زاد المسير في علم التفسير» (٤٢٢/٦).

(٣) «تفسير القرطبي» (٢٤٢/١٤).

(٤) «تفسير البيضاوي» (٣٨٦/٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الوجه واليدان والقدمان ليس لها [أي: المرأة] أن تبدي ذلك للأجانب على أصحّ القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب)^(١).

وقال شيخ الإسلام أيضاً: (ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة وأما وجهها ويدها وقدمها فهي إنما تُهَيَّت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تُنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم)^(٢).

وقال السيوطي (٩١١هـ): (هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن)^(٣).

وقال أبو السعود العمادي (٩٨٢هـ): (أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي، و(من) للتبويض لما مرّ من أن المعهود التلّفح ببعضها وإرخاء بعضها)^(٤).

وقال العظيم آبادي (١٣١٠هـ) في قوله: (ذَلِكَ أدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ): (أي حتى لا يُعرفن بأنهن حرائر فيؤذنين بالتعرض لهن، بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن، وكان المنافقون يتعرضون لهن)^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (١١٤/٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١٧/٢٢).

(٣) «عون المعبود» (١٥٨/١١).

(٤) «تفسير أبي السعود» (٣٥٢/٥).

(٥) «عون المعبود» (١٥٨/١١).

وقال الشيخ إسماعيل حقي : (والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء حتى لا يتعرض لهن السفهاء ظناً بأنهن إماء)^(١).

وقال العلامة السعدي: (وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن)^(٢).

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾: أي: (يرخين على وجوههن الجلباب حتى لا يبدو من المرأة إلا عين واحدة تنظر بها الطريق إذا خرجت لحاجة)^(٣).

وقال الدكتور عبد الكريم الخطيب: في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾ ، (دعوة لنساء النبي ﷺ وبناته ولنساء المؤمنين عامة أن يحموا أنفسهن من ألسنة السوء، وذلك بأن يدنين عليهن من ثيابهن، وأن يرسلنها حتى تكسو أجسامهن إلى مواقع أقدامهن .. وهذا هو لباس المحتشمات، على خلاف ما كان عليه لباس المتبرجات، الداعيات للرجال إلى أنفسهن .. وبهذا الزي ينعزل نساء النبي ﷺ، وبناته، ونساء المؤمنين، عن غيرهن، ممن لا يسوؤهن قول، أو فعل)^(٤).

(١) «تفسير روح البيان» لإسماعيل حقي (٧ / ١٣١).

(٢) «تفسير السعدي» (١ / ٦٧١).

(٣) «أيسر التفاسير» للجزائري (٣ / ٣٠٢).

(٤) «التفسير القرآني للقرآن» (١١ / ٧٥١).

وقال الدكتور محمد سيد طنطاوي !!: (والجلايب: جمع جلباب ، وهو ثوب يستر جميع البدن ، تلبسه المرأة ، فوق ثيابها. والمعنى: يا أيها النبي قل لأزواجك اللاتي في عصمتك ، وقل لبناتك اللاتي هنَّ من نسلك ، وقل لنساء المؤمنين كافة ، قل لهن: إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن ، فعليهن أن يسدلن الجلايب عليهن ، حتى يسترن أجسامهن سترًا تامًا، من رءوسهن إلى أقدامهن ، زيادة في التستر والاحتشام ، وبعدًا عن مكان التهمة والريبة)^(١).



(١) «التفسير الوسيط» للدكتور محمد سيد طنطاوي (١١ / ٢٤٥).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ

لَهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ [النور: ٦٠]

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقرأ: ﴿ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال:

الجلباب (١).

وعن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت

الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها: رحمك الله ، قال الله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ

الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ

بِزِينَةٍ ﴾ وهو الجلباب ، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿ وَأَنْ

يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ فتقول: (هو إثبات الجلباب) (٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى

الجناح - وهو: الإثم - عن القواعد - وهن العجائز - اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم

رغبة الرجال بهن لكبر سنهن ، نفى الله الجناح عن هؤلاء العجائز في وضع ثيابهن

بشرط ألا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة ، ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد

بوضع الثياب أن يبقين عاريات ، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع

ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكفين فالثياب المذكورة المرخص لهذه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣١٠) (٧/٩٣) وقال الألباني إسناده جيد «جلباب المرأة المسلمة» (٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣١٢) (٧/٩٣) وإسناده صحيح.

العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم ، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة، وفي قوله تعالى: ﴿عَيْرٌ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٦٠) دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح ؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أن تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك ، ومن سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له (١). وقال الشيخ بكر أبو زيد: (رخص الله سبحانه للقواعد من النساء ، أي: العجائز ، اللاتي تقدم بهن السن ، فقعدن عن الحيض والحمل ويئسن من الولد أن يضعن ثيابهن الظاهرة من الجلباب والخمار ، التي ذكرها الله سبحانه في آيات ضرب الحجاب على نساء المؤمنين ، فيكشفن عن الوجه والكفين ، ورفع تعالى الإثم والجناح عنهن في ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكنَّ من اللاتي لم يبق فيهن زينة ولا هن محل للشهوة، وهن اللاتي لا يرجون نكاحاً، فلا يطمعن فيه، ولا يطمعن فيهن أن ينكحن؛ لأنهن عجائز لا يشتهين ولا يشتهين، أما من بقيت فيها بقية من جمال، ومحل للشهوة، فلا يجوز لها ذلك.

الشرط الثاني: أن يكنَّ غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرين :

(١) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٦).

أحدهما: أن يكنَّ غير قاصدات بوضع الثياب التبرج، ولكن التخفيف إذا احتجن إليه .

وثانيهما: أن يكن غير متبرجات بزينة من حلي وكحل وأصباغ وتجميل بثياب ظاهرة ، إلى غير ذلك من الزينة التي يفتن بها.

ثم قال ربنا جل وعلا: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ وهذا تحريض للقواعد على الاستغفار وأنه خير لهن وأفضل، وإن لم يحصل تبرج منهن بزينة. فدلَّت هذه الآية على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لوجههن وسائر أبدانهن وزينتهن ؛ لأن هذه الرخصة للقواعد ، اللاتي رُفِعَ الإِثمُ والجناح عنهن ، إذ التهمة في حقهن مرتفعة ، وقد بلغن هذا المبلغ من السن والإياس ، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة ، والعزيمة فرض الحجاب في الآيات السابقة.

وبدلالة أن استغفار القواعد خير لهنَّ من الترخص بوضع الثياب عن الوجه والكفين، فوجب ذلك في حق من لم تبلغ سن القواعد من نساء المؤمنين، وهو أولى في حقهن، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة، وإن فعلن فالإثم والخرج والجناح . ولذا فإن هذه الآية من أقوى الأدلة على فرض الحجاب للوجه والكفين وسائر البدن ، والزينة بالجلباب والخمار^(١).



(١) «حراسة الفضيلة» (٦٤-٦٥)

ثانياً: الأدلة من السنة

الدليل الأول: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»^(١).

قال ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ): (وذلك لأن ستر وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها تُرخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال، ويعرضون عنها)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا كنَّ مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي محلُّ للأجانب النَّظَرُ إلا إلى الثَّياب الظَّاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين)^(٣).

وقال شيخ الإسلام أيضاً: (وهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ النَّقاب والقَفَّازين كانا معروفين في النَّساء اللَّاتِي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههنَّ وأيديهنَّ)^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣٨).

(٢) «عارضه الأحوذى» (٥٦/٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١٠/٢٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٧١/١٥).

وقال العلامة ابن القيم (٧٥١هـ): (وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها ما وُضع وفُصِّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين ، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنها كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله)(١).

وقال ابن المنذر (٣١٩هـ): (أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ولا تحمّره)(٢).

وقال ابن رشد (٥٩٥هـ): (وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها ، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها)(٣).

(١) «تهذيب السنن» لابن القيم (١٩٨/٥).

(٢) «فتح الباري» (٤٠٦/٣).

(٣) «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٢٧/١).

وقال الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ): (فلا تلبس المرأة في الإحرام ما فُصِّل وقُطِّع وخُيِّط لأجل الوجه كالنقاب ، ولأجل اليدين كالقفازين ، لا لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما تُوهَم ، فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين)^(١).

قلت: إذا قُيد الحكم بوصف كان الحكم للوصف وانتفى عما عاداه، والحكم هنا هو: كشف الوجه. والوصف هو: الإحرام، وانتفى عما عاداه أي: انتفى كشف الوجه في غير الإحرام فاقضى ذلك تغطيته.



(١) «حاشية الصنعاني على العدة شرح العمدة» (٤٧٦/٣).

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَادُوا بِنَا أَسَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ) (١).

وعند ابن أبي شيبة عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِينَا الرُّكْبَ سَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا عَلَى وُجُوهِنَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا) (٢).
وَعَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: (رَأَيْتُ عَائِشَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ) (٣).

قال ابن الهمام السيواسي (٨٦١هـ): (ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة) (٤).

وقال ابن قدامة (٦٨٢هـ): (إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، روي عن عثمان وعائشة - رضي الله

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) وأحمد (٢٣٥٠١) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨٣٣) وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، ولكن له شاهد من حديث أسماء - رضي الله عنها- . وقال الألباني : إسناده حسن في الشواهد «تخريج مشكاة المصابيح» (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٢٠ / ٣) رقم (١٤٤٤٦) وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كما أن مجاهدًا لم يسمع من عائشة، قال أبو حاتم: روى عن عائشة مرسلًا ، ولم يسمع منها ، سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع مجاهد عن عائشة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٢ / ٢٧). ولكن يشهد له حديث صفية الذي بعده.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧١ / ٨) رقم (٩٩٨٦) وقال المحدث الألباني: رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس. «جلباب المرأة» (١٠٨).

(٤) «شرح فتح القدير» لابن الهمام السيواسي (٥١٤ / ٢)

عنها-، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (فيه دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً، وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عن الأجنب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام)^(٢).



(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٣١١)

(٢) «رسالة الحجاب» (١١).

الدليل الثالث: حديث أسماء - رضي الله عنها - .

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : (كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ)^(١).

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)^(٢).

وفي هذا الحديث رد على من ادّعى أن تغطية الوجه خاص بنساء النبي ﷺ ، فإن أسماء - رضي الله عنها - ليست من أزواج النبي ﷺ ، وبهذا يتبين بطلان هذه الدعوى وأنها عارية من الصحة.



(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٩٠) (٤/٢٠٣) والحاكم في «المستدرک» (١٦٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال المحدث الألباني: صحيح على شرط مسلم «إرواء الغليل» (٤/٢١٢).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٦) وقال المحدث الألباني: إسناده صحيح «إرواء الغليل» (٤/٢١٢).

الدليل الرابع: حديث عائشة - رضي الله عنها - في نزول آية الحجاب.

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيََ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: (يَرَحِمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَا أَنْزَلَ اللهُ

: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ (١).

وفي رواية: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيََ اللهُ عَنْهَا- ، كَانَتْ تَقُولُ لَمَا

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أَرْزُهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قَبْلِ

الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا (٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (قوله: فاختمرن أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن

تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع) (٣).

وقال العظيم آبادي: (فَاخْتَمَرْنَ بِهَا): أَي تَقَنَّعْنَ بِهَا. (٤)

وقال الشيخ الشنقيطي: (وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من

قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن

بتنزيله ، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق

بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كل العجب ، ممن يدعي من المنتسبين

للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب ، مع

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٥٩).

(٣) «فتح الباري لابن حجر» (٨/٤٩٠).

(٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١١/١٦٠).

أنَّ الصحابيَّات فعلن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله.. وهذا من أعظم الأدلَّة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين ، كما ترى^(١).



(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للشنقيطي (٦/ ٢٥٠).

الدليل الخامس: حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك.

قالت عائشة - رضي الله عنها -: (...وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتُ وَكَانَ رَأَيْتُ قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي..)(١).

قلت: وفي قولها: (وَكَانَ رَأَيْتُ قَبْلَ الْحِجَابِ) دليلٌ قوي على أنه بعد نزول الحجاب لا يجوز للمرأة كشف وجهها بخلاف ما كان قبل نزوله.

وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ): قولها (خَمَّرْتُ وَجْهِي) أي غطيته. (٢)

وقال النووي أيضًا في فوائد الحديث: (وفيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحاً أو غيره)(٣).



(١) «صحيح البخاري» (٤١٤١) و«مسلم» (٢٧٧٠).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧/١٠٥).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧/١١٦).

الدليل السادس: حديث عائشة - رضي الله عنها - مع عمها أفلح.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ. (١)

قال الحافظ ابن حجر: (وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب) (٢).

قال الشيخ بكر أبو زيد: (وهذا اختيار من الحافظ في عموم الحجاب وهو

الحق) (٣).



(١) «صحيح البخاري» (٥١٠٣) و«مسلم» (١٤٤٥).

(٢) «فتح الباري» (١٥٢/٩).

(٣) «حراسة الفضيلة» (٧٢).

الدليل السابع: أحاديث الرخصة للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ: (فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجَهَا فَتَزَوَّجْتُهَا) (١).

قال الشيخ ابن عثيمين: (وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم، نفى الجناح - وهو الإثم - عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به نحو ذلك.

فإن قيل: ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه. فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المرید للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالباً، فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمرید الجمال بلا ريب) (٢).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (ودلالة هذه السنة ظاهرة من وجوه: أن الأصل هو تستر النساء واحتجابهن عن الرجال، والرخصة للخاطب برؤية المخطوبة دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب، ولو كنَّ سافرات الوجوه لما كانت الرخصة، وتكلف

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) وأحمد (١٤١٧٦) والحاكم في «المستدرک» (٢٦٩٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «التلخیص»: على شرط مسلم. وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٢).

(٢) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٨).

المخاطب - جابر رضي الله عنه - بالاختباء لها ، لينظر منها ما يدعوها إلى نكاحها ، ولو كن
سافرات الوجوه خراجات ولآجات ، لما احتاج إلى الاختباء لرؤية المخطوبة ، والله
أعلم^(١).



(١) «حراسة الفضيلة» (٧٥-٧٦).

الدليل الثامن: حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» (١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (المرأة عورة، وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان) (٢).

وقال ابن مسعود أيضا: (إنما النساء عورة) (٣).

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في أن المرأة كلها عورة بما في ذلك الوجه والكفان، ولو كان كشف الوجه والكفين جائزا لاستثناهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث.



(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٩٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٩٨) بزيادة: (وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها). وقال الترمذي: حسن غريب. وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح. «الترغيب والترهيب» (١/١٨٠). وقال الهيثمي: رجاله موثقون. «مجمع الزوائد» (٣٨/٢). وصحح إسناده المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٤/٢) رقم (٧٦٩٨) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٥/٩) رقم (٨٩١٤) وقال الهيثمي: رجاله ثقات. المجمع (٣٨/٢) وقال الألباني: صحيح موقوف. صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٨).

الدليل التاسع: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ قَالَ: «الْحُمُو الْمَوْتُ»^(١).

قال العلامة الشنقيطي: (فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهنَّ وسؤالهنَّ متاعاً إلا من وراء حجاب؛ لأنَّ من سألها متاعاً لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبي صلى الله عليه وسلم حذره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحموم الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته، كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك قال له صلى الله عليه وسلم: «الْحُمُو الْمَوْتُ»، فسمى دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أنَّ تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأنَّ الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا، كما قال الشاعر:

والموت أعظم حادث ... مما يمرُّ على الجبلة

والجبلة: الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأُولِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٤]، فتحذيره صلى الله عليه وسلم هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت دليل صحيح نبويُّ على أنَّ قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] عامٌّ في جميع النساء، كما

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٣٢) و«مسلم» (٢١٧٢).

ترى. إذ لو كان حكمه خاصًا بأزواجه ﷺ لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدُّخول على النساء ، وظاهر الحديث التحذير من الدُّخول عليهنَّ ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدُّخول عليهنَّ والخلوة بهنَّ كلاهما محرَّم تحريمًا شديدًا بانفراده ، كما قدَّمنا أنَّ مسلمًا - رحمه الله - أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، فدل على أنَّ كليهما حرام^(١) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (فهذا الحديث دال على فرض الحجاب؛ لأن النبي ﷺ حذر من الدخول على النساء ، وشبهه ﷺ قريب الزوج بالموت ، وهذه عبارة بالغة الشدة في التحذير ، وإذا كان الرجال ممنوعين من الدخول على النساء وممنوعين من الخلوة بهنَّ بطريق الأولى ، كما ثبت بأحاديث أخر ، صار سؤالهن متاعًا لا يكون إلا من وراء حجاب ، ومن دخل عليهن فقد خرق الحجاب ، وهذا أمرٌ عام في حق جميع النساء ، فصار كقوله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] عامًا في جميع النساء)^(٢) .



(١) «أضواء البيان» (٦/٢٤٩).

(٢) «حراسة الفضيلة» (٧٤-٧٥).

الدليل العاشر: حديث أم عطية - رضي الله عنها - .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى - الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» (١).

قال العلامة ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ): (قد كنَّ قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب ، ويرى من المرأة وجهها وكفاها ، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] ثم أمرت بستر وجهها وكفيها ، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، يعني : حتى تعرف الحرة فلا يتعرض لها الفساق ، فصارت المرأة الحرة لا تخرج بين الناس إلا بالجلباب ، فلهذا سئل النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج في العيدين ، وقيل له : المرأة منا ليس لها جلباب ؟ فقال: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» يعني تعيرها جلبابا تخرج فيه) (٢) وقال الشيخ ابن عثيمين: (فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب ، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن هذا المانع لرسول الله ﷺ ، حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فيبيِّن النبي ﷺ ، لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب ، مع أن

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٤) و«مسلم» (٨٩٠).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١٣٨/٢).

الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء ، فإذا كان رسول الله ﷺ ، لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟! بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه ، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر. والله أعلم^(١).



(١) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٨).

ثالثاً: أدلة القياس

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]

ودلالة هذه الآية أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن ، والأمر بحفظ الفرج أمر به [أي بالحجاب] ، وربما يكون وسيلة إليه ، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه ؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك ، وبالتالي إلى الوصول والاتصال ، وجاء في الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ»^(١). فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.^(٢)



(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥٧).

(٢) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا

إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١]

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهيّة عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه؟ فأيا أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها؟! لا يدري أشابة هي أم عجوز؟! ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء؟! أيا أعظم فتنة؟ هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟! إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء. (١)



(١) انظر: «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٥).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيوِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِضْنَ شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيْرْخِضْنَ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»^(١).

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهن ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب ، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

ومن أدلة القياس أيضًا: إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها ، وإنكار المفسد ووسائلها والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب.

وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو نهي تحريم أو نهي

تنزيه.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه النسائي (٥٣٣٦) وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٥٣٥١).

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفسد. فمن مفسده:

الفتنة ، فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن، وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيثار ومن مقتضيات فطرتها. فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء (أحيى من العذراء في خدرها)، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها ، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.

افتتان الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات وقد قيل (نظرة فسلام، فكلام، فموعد فلقاء)، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة ، وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة.

اختلاط النساء بالرجال ، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض. (١)



(١) انظر: «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (١٣).

رابعاً: أقوال السلف والمذاهب الأربعة:

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: (كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها)^(١).

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: (ظفر المرأة عورة ، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها ، فإن الخف يصف القدم ، وأحبُّ إلى أن تجعل لكمها زراً عند يدها لا يبين منها شيء)^(٢).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: (كل شيء منها عورة حتى ظفرها) وقال شيخ الإسلام: وهو قول مالك^(٣).

وقال أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ): (لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات)^(٤).

وقال السندي (١٣٨هـ): (والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه الا العينان)^(٥).

وقال أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ): (عادة بلاد الأندلس ، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة)^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٠٨) وإسناده صحيح.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٨٦/٨).

(٣) «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» (١٥).

(٤) «إحياء علوم الدين» (٣١٦/٢).

(٥) «حاشية السندي على النسائي» (١٣٣/٥).

(٦) «البحر المحيط» (٢٠٦/٧).

وقال ابن قدامة المقدسي: (ولا بأس للمرأة أن تطوف منتقبة إن لم تكن محرمة فعلته عائشة - رضي الله عنها - وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه)^(١).

وقال الخطاب الرُّعيني المالكي (٩٤٥هـ): (ولا يُمنع من الخروج والمشي في حوائجهم ولو كن معتدات وإلى المسجد وإنما يمنع من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين بل يخرجن وهنَّ منتقبات ولا يخفقن في المشي في الطرقات بل يلصقن بالجدران)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكشف النساء وجوههنَّ بحيث يراهنَّ الأجانب غير جائز)^(٣).

وقال ابن القيم: (إن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب ، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك ، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتدال ، وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأذن الله ورسوله لهنَّ أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن فهذا غلط محض على الشريعة ، وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وعورة الأمة ما لا يظهر غالباً كالبدن والظهر والساق فظن أن ما يظهر غالباً حكمه حكم وجه الرجل وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر ، فإن العورة عورتان عورة في النظر وعورة في الصلاة ، فالحرة لها أن تصلي

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/٣٢٤).

(٢) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٥/٢٢).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٢٩٧).

مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك. والله أعلم^(١).

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): (ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة ، وأن يصلي الرجل مثلثًا والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان ، وهناك أجنب لا يجترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب)^(٢).

وقال العظيم آبادي في حديث أمره ﷺ زوجاته بالاحتجاب من ابن أم مكتوم: (الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقًا ، قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي)^(٣).

وقال الشيخ ابن باز: (يحرم على المرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها ، بل يجب عليها ستره)^(٤).

وقال علماء اللجنة الدائمة: (المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها ، فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر ، وهو الوجه والرقبة)^(٥).

(١) «إعلام الموقعين» (٢ / ٨٠).

(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١ / ١١٣).

(٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١١ / ١٧١).

(٤) «مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز ابن باز» (٤ / ٢٥٦).

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧ / ١٤٢).

وقال علماء اللجنة الدائمة أيضًا: (تغطية المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجنبي واجب ، ويحرم عليها كشفها لغير محارمها)^(١).

وقال الشيخ الدكتور صالح الفوزان: (الصحيح الذي تدل عليه الأدلة أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها ، بل هو أشدّ المواضع الفاتنة في جسمها ؛ لأنّ الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه ؛ لأنه مركز الجمال ، ومحل مدح الشعراء أكثره في محاسن الوجه ؛ فالوجه أعظم عورة في المرأة ، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه)^(٢).



تم بحمد الله

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧ / ١٦٠).

(٢) «المنتقى من فتاوى الفوزان» (٩ / ٥٢).